## قرار وزير العدل رقم (675) لسنة 1974 بشأن المدة المنصوص عليها في المادة 120 من قانون نظام القضاء.

## وزير العدل

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962م والقوانين المعدل له.
- وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادرة في 29 من شعبان 1389 هـ الموافق 10 من نوفمبر 1969م بمد المده المنصوص عليها في المادة 120 من قانون نظام القضاء

## قرر

## مادة (1)

تمد المدة المنصوص عليها في المادة 120 من قانون نظام القضاء المشار إليه خمس سنوات أخرى تبدأ اعتباراً من 26 شوال 1394هـ الموافق 10 نوفمبر 1974م.

اضافة الى شاشة بناء الحكم

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد على الجدى وزير العدل



